الامتداد القارى

رسالة دكتوراه فى القانون

مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس

من السيد

نبيل أحمد حامد

باشراف

الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان

استاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام ووكيل الكلية

رسالة

لجنة الحكم :

الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم

الاستاذ غير المتفرغ بالكلية ونائب رئيس مجلس الوزراء

الأستاذة الدكتورة عائشة راتب

أستاذة ورئيسة قسم القانون الدولى العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان

استاذ ورئيس قسم القانون الدولى ووكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

« الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه
بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون » ٠

صدق الله العظيم

« سورة الجاثية »

الإهـــداء

الى أبى وأمى . . . .

اللذين كان لهما الفضـــل

الأول فى انجـازى هــذه

الرســـالة . . . .

شكر وتقدير

أتقدم فى مستهل هذه الأطروحة بخالص شكرى وعرفانى لجميع أساتذة القانون الدولى الذين تشرفت بلقائهم ـ سواء فى مصر أو فى الخارج ـ ولمناقشة جوانب هذه الدراسة معهم .

ويطيب لى أن أخص بالشكر أستاذى الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام على دفعاته القوية والمستمرة فى رعاية هذا البحث والاشراف عليه وقد كانت بمثابة نبضات القلب فى جسم هذه الرسالة. فكان نعم الأستاذ بكل ما تحمله هذه الكلمة من معان سامية . فله منى ـ ما حييت ـ شكرى وعرفانى .

واننى لأقدم خالص شكرى للأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم وهو أول من علمنى مبادىء القانون الدولى العام ، مما دفعنى الى الاستزادة والبحث فى هذا الفرع العلمى . علاوة على متابعته لتقدمى فى هذا البحث سواء أثناء وجودى فى مصر أو فى الخارج وذلك رغم مشاغله السياسية كنائب لرئيس الوزراء.

كما أتقدم للأستاذة الدكتورة عائشة راتب بعرفانى وشكرى لما قدمته لى من معاونة صادقة وقد كانت من أول من شجعنى الى انتهاج طريق البحث العلمى بتوجيهاتها ورعايتها .

وانني لأجد لزاما على أن أشير الى أثر المساعدة العلمية التى تلقيتها من أساتذة القانون الدولى العام فى الخارج وأخص بالذكر الأستاذ

Prof. DUPUY, R.J., Professeur et Directeur de l'Institut de Droit de la Paix et du Développement a l'Université de Nice, et Secrétaire Général de l Académie de Droit International de la Haye.

لما قدمه لى فى أثناء وجودى بالخارج خلال أكثر من عام ونصف ، قضيتها فى الاطلاع على أهم المراجع والوثائق العلمية لهذه الدراسة فى معظم الدول الأوربية وبخاصة فرنسا وهولندا وسويسرا واليونان ، وقد كانت لتوجيهاته المستمرة الاثر البالغ فى الاستفادة من هذه الفترة .

نبيل أحمد حلمى

بسم الله الرحمن الرحيم

« ربنا عليك توكلنا ، واليك أنبنا ، واليك المصير »

« صدق الله العظيم »

مقدمة

أحمدك ربنا ، علمت الانسان ما لم يعلم ، وبسطت له كونك الرحب المترامى الأطراف ، وسخرت له ما فى هذا الكون من خيرات وأفضت عليه من نعمك ، ولقد أودعت يا الهى البحر خيرات لا يحيطها حد ولا يحصرها عد ، ولما كان النظر فى كون الله تعالى من سمات الايمان به، فلقد استخرت الله تعالى بالتقدم بهذا البحث .

ومما لا شك فيه أن لنمو السكان وخاصة خلال القرن الأخير آثار خطيرة نتيجة لمتطلبات هذه الأعداد المتزايدة من بنى الانسان ومن أهم هذه الآثار استنفاد الموارد والثروات الطبيعية الحية وغير الحية ، وقد دعا هذا الى أن تتجه الأبحاث العلمية الحديثة الى مواجهة هذه النتائج ، سواء بالبحث عن بدائل لهذه الثروات والموارد أو بزيادة عملية الاستكشافات ، ليس فقط فى الأرض اليابسة ، بل وفى قاع وما تحت قاع البحار والمحيطات ، هذا علاوة على اتجاه الانسان الى محاولة اكتشاف الكواكب الأخرى تمهيدا لاحتلالها فيما بعد لسد الاحتياجات المطردة للجنس البشرى .

وقد كانت البحار تعتبر - منذ عهد بعيد - وسيلة للاتصال بين القارات والدول ، علاوة على أنها مصدر رئيسى للغذاء ، ولكنها أيضا تضم كنوزا ضخمة من الثروات والموارد التى لم تستغل بعد . ولهذا نجد اتجاه البشرية الآن لاستكشاف الموارد والثروات الطبيعية فى المناطق المغمورة أمام سواحل القارات .

وقد قامت الدول الساحلية باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة على قاع وتحت قاع البحر الاقليمى المجاور لسواحلها • ولم يثر هذا التصرف أى مشاكل قانونية جادة ، حيث أن من حق الدول الساحلية أن تمارس سيادتها الكاملة على منطقة البحر الاقليمى وأن تعتبرها جزءا من حدودها الداخلية . ومع هذا فاننا نجد أن أقصى حد للمياه الاقليمية يصل حتى مسافة ١٢ ميلا فقط من الشاطىء ، وهى مسافة ومساحة ضيقة وضئيلة جدا بالنسبة لمساحة البحار الموجودة على الكوكب الأرضى ، والتى تمثل حوالى ثلاثة أخماس الكرة الأرضية .

ولمواجهة تزايد عدد السكان وارتفاع مستوى المعيشة وما تلاه من تزايد الطلب على الغذاء والوقود والموارد الأخرى قام الانسان بتطوير المعدات العلمية لكى تتمكن من استكشاف واستغلال كل ما يتيسر من الموارد الطبيعية فى قاع البحر وتحت القاع بأقصى طاقة لها وفى أبعد الأعماق الممكنة التى يتزايد الوصول اليها بالتقدم العلمى .

ونتيجة لذلك فقد اتجهت الدول الساحلية لفرض ولايتها على قاع البحر وما تحت القاع واستغلال الثروات والموارد الطبيعية الموجودة فيها ليس فقط فى منطقة البحار الاقليمية ، بل امتد ذلك الى ما وراء حدود البحار الاقليمية الى منطقة الامتداد القارى تحت مياه أعالى البحار .

وبالرغم من أن الفكرة القانونية للامتداد القارى قد شـدت انتبـاه بعض فقهاء القانون الدولى فى النصف الأول من هذا القرن الا أنها لم تكن تحظى بالاهتمام القـانونى الذى تحظى به الآن . ولقد كان أول تصرف قانونى فى التطور الحديث لهذه الفكرة هى تلك المعاهدة التى عقدت بين المملكة المتحـدة وفنزويلا بشـأن المناطق المغمورة فى خليج باريا فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٢ ، ولكن يمكننا أن نقول أن الخطوة الأساسية والحقيقية فى تقدم فكرة الامتداد القارى القانونية كانت اعلان الرئيس ترومان رئيس الولايات المتحدة الامريكية والخاص باستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية لقاع البحر وما تحت القاع لمنطقة الامتداد القارى فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٥ .

وقد ظهرت عدة نظريات فقهية لتبرير هذه السيطرة الجديدة والتى تمس مبدأ أساسيا من مبادىء القانون الدولى ، وهو مبـدأ حرية جمع الدول فى اسـتخدام منطقة أعالى البحـار فيمـا وراء حدود المياه الاقليمية للدول الساحلية . ولقد كانت من النظريات الهامة فى هذا المجال تلك التى تقرر أن هذا القاع وما تحته ما هو الا امتداد طبيعى للقارة ، ولكنه مغمور بمياه أعالى البحار ، ومن ثم فان للدولة الساحلية الحق فى أن تستغل هذه المنطقة المغمورة حيث أنها جزء منها ، ولذلك فقـد غلبت تسـمية هذه المنطقة بمنطقة « الامتداد القارى » .

وبعد صدور اعلان ترومان سنة ١٩٤٥ بوقت قصير تتـابعت اعلانات الدول الساحلية فى بقاع الأرض ، وبدأت هذه الدول فى فرض سيطرتها على قاع منطقة الامتداد القارى أمام سواحلها فى البحار والمحيطات والمختلفة .

وقد ترتب على تزايد أهمية مصـالح دول المجتمع الدولى فى المساحات المغمورة بمياه البحار المجاورة لسواحلها أن طالبت الدول بعقد مؤتمر للبحار لوضع المبادىء الأساسية لقانون البحار الدولى ،

ومن أهمها قواعد تنظيم واستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الكامنة فى قاع البحار والمحيطات وخاصة أنه ليس ثمة حدود مرسومة فى البحار وتحديد : هل هى ملك لكل الأمم ، أم أن سيادة دولة معينة تمتد اليها وتستأثر بها ؟ والى أى مدى تمتد هذه السيادة ؟

وقد عقد المؤتمر الأول للأمم المتحدة لوضع قانون البحار فى جنيف عام ١٩٥٨ وتوصل لوضع عدة اتفاقيات منظمة لحقوق الدول على البحار .

ولقد قام المؤتمر بتحديد الامتداد القارى بالحد الذى يصل فيه عمق المياه أمام السواحل الى ٢٠٠ متر أو أبعد من ذلك الى العمق الذى يمكن للدولة الساحلية أن تستغل قاع البحر أمامها ، وهذا يعطى للدولة الساحلية الحق على قاع البحر وما تحته فقط دون المياه التى تعلوه .

ومع تقدم البحث العلمى وبخاصة فى مجال استكشاف الثروات الطبيعية لاستغلالها لصالح الجنس البشرى المتزايد ، فقد بدأت تثور الخلافات وتتعارض المصالح بين مختلف دول العالم على تقسيم الامتداد القارى المشترك بين الدول الساحلية المتجاورة والمتقابلة وخاصة فى البحار قليلة العمق والضحلة أو فى الخلجان الطبيعية ، وفى نفس الوقت أثيرت مشكلة وجود الجزر أمام سواحل هذه الدول وكيفية تعيين حدود منطقة الامتداد القارى بينهما .

ونجد أنه فى تعيين حدود الامتداد القارى لم تكتف الدول بأن تدخل فى مفاوضات أو اتفاقيات ثنائية أو جماعية فيما بينها ، بل وصل الأمر فى بعض الحالات الى الالتجاء الى التحكيم فيما بينها ، وكذلك الى رفع بعض النزاعات الى محكمة العدل الدولية مثلما حدث فى قضايا بحر الشمال الخاصة بتحديد الامتداد القارى فيه .

وأهمية تناول فكرة الامتداد القارى القانونية ودراسته كموضوع لهذا البحث تكمن فى ثلاث نواح رئيسية : الناحية الفقهية ، الناحية العلمية ، الناحية القومية .

الناحية الفقهية :

تظهر بوضوح الأهمية الفقهية لهذه الدراسة من تعدد دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وقد عقدت دورته الأخيرة فى الفترة من ٢٣ مايو الى ١٥ يوليو عام ١٩٧٧ بنيويورك ولم تتوصل الى اتفاق تام بين أعضاء المؤتمر نظرا لتعدد المصالح وتضاربها بين دول المجتمع الدولى وخاصة فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية الموجودة بالبحار الدولية ، ولذلك فقد قرر المؤتمر عقد دورة سابعة فى جنيف فى الفترة من ٢٨ مارس الى ١٢ مايو عام ١٩٧٨ ، ودراستنا لهذا الموضوع تلقى بعض الضوء على أحد المشاكل الرئيسية المثارة فى هذا المؤتمر بين الدول المختلفة ٠

الناحية العلمية :

تتميز منطقة الامتداد القارى بأهميتها فى أنها تضم مخزونا ضخما للثروات والموارد الطبيعية ، ومن هنا تنشأ الخلافات وتتعارض مصالح دول المجتمع الدولى ، وقد جاءت هذه الدراسة كمحاولة لوضع المبادىء الأساسية لحل أى نزاع يقع بين الدول فى استغلالها لهذه الموارد الطبيعية ذات الأهمية الاقتصادية .

الناحية القومية :

تقع الحدود الاقليمية لمعظم دول الأمة العربية بصفة عامة وجمهورية مصر العربية بصفة خاصة على بحار دولية ٠٠٠ ومن ثم فان كل دراسة تقوم لتحديد الفكرة القانونية للامتداد القارى واستغلال ثرواته وموارده الطبيعية ستكون موضوعا يسهم فى سد

حاجات هـذه الدول ان لم يكن فى الوقت الحـالى ففى المستقبل ، وهى بذلك تسهم فى استجلاء المشكلات المتعلقة بالامتداد القـارى واستغلاله والعمل على وضع الحلول الملائمة لها .

وسنتناول فى دراستنا هنا فكرة الامتداد القارى فى ظل أحكام قانون البحار الدولى وذلك فى قسمين رئيسـيين يسبقهمـا فصـل تمهيدى ، نعرض فى القسم الأول من الدراسة الى تعريف الامتـداد القارى وتحديده ، وفى القسم الثانى نتناول دراسـة النظـام القانونى للامتداد القارى .

وسنعرض فى الفصل التمهيدى لتطور فكرة الامتداد القارى وذلك بعرض للموقف القانونى لهذه الفكرة قبل صـدور اعـلان الرئيس ترومان فى ٢٨ من سبتمبر عام ١٩٤٥ ، ثم دراسة الاعلان وموقف الدول الأخرى بعـد ذلك ، ثم نعرض لموقف الفقه الدولى والأمم المتحدة من هذه الفكرة القانونية الحديثة .

وسنعرض فى البـاب الأول من القسم الأول لتعريف الامتداد القارى وذلك بنظرة سريعة على التعريف الجغرافى والجيولوجى له ثم بنظرة تفصيلية للتعريف القانونى لهذه الفترة ، وهى تشمل الاتجاهات العامة الفقهية وأهم ما تناولته لجنة القانون الدولى فى دوراتها المختلفة ومؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار وما دار فيه من مناقشات لوضع تعريف قانونى ومعيـار لتحديد الفـكرة القانونية للامتداد القارى ، ثم نعرض للتطورات القانونية الحديثة لهذا التعريف سواء بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة أو المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار .

ونتعرض فى الباب الثانى من هذا القسم الأول من دراستنـا الى تعيين حدود الامتداد القارى الداخلية متعرضين لأهم الاتجاهات الدولية والى موقف معظم دول أمريكا اللاتينية التى مدت حقوقها حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى أمام سـواحلها على القـاع وعلى المياه

التى تعلوه • وكذلك نعرض بصورة أكثر تفصيلا لتحديد الامتداد القارى المشترك بين دولتين ساحلتين أو أكثر سواء كانت دولا متجاورة أو دولا متقابلة ، ونعرض موقف كل من لجنة القانون الدولى والمؤتمر الأول لقانون البحار عام ١٩٥٨ وموقف كل منهما فى وضع حل لهذه المشكلة وخاصة فى حالة وجود جزر أمام سواحل الدول ومدى اعتبارها ظرفا خاصا، ثم نعرض لموقف المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار فى دوراته المتعددة بالنسبة لهذا التقسيم •

وأما بالنسبة للقسم الثانى من هذه الدراسة فاننا نعرض فيه للنظام القانونى للامتداد القارى ، وذلك فى بابين : الأول هو عرض نظرى عن الطبيعة القانونية للامتداد القارى ، والباب الثانى عرض عملى لأهم قضايا الامتداد القارى .

ونتناول فى الباب الأول من هذا القسم الثانى ما يتعلق بالطبيعة القانونية للامتداد القارى من حيث الموقف القانونى لمنطقة الامتداد القارى وبيان الطبيعة القانونية للحقوق المطالب بها على المساحات المغمورة . وذلك بعرض أهم الاتجاهات والمناقشات القانونية وماهية الموارد الطبيعية التى تخضع لممارسة هذه الحقوق ، ثم نتناول الاختلاف بين الطبيعة القانونية لقاع البحر وما تحت القاع ، ثم الموقف القانونى للمساحات المغمورة فيما وراء المياه الاقليمية بعرض النظريات والتبريرات المختلفة لممارسة الدولة لحقوقها على هذه المناطق سواء من حيث اعتبارها مالا مملوكا للجميع أو مالا غير مملوك لأحد ، أو نظرية الجوار ، أو بعرض لبعض النظريات الجغرافية التى تتعلق بالافكار القانونية •

وفى نفس هذا الباب نقدم دراسة خاصة لحقوق الدول الساحلية على الامتداد القارى ، سواء بالنسبة لخصائص هذه الحقوق طبقا لاتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ ، أو بالنسبة للقيود الواردة على حقوق

الدول الساحلية طبقا لأحكام هذه الاتفاقية من حيث العلاقة بين الامتداد القارى وحرية أعالى البحار ، أو القيود الخاصة بعدم الاضرار بحرية أعالى البحار ، وخاصة قيود حرية البحث العلمى وحرية الملاحة الدولية ومكافحة التلوث البحرى ، وحرية الصيد ، ووضع الكابلات والانابيب المغمورة . ثم نعرض لحقوق هذه الدول وما صاحبها من تطورات حديثة فى قانون البحار .

وأما فى الباب الثانى من هذا القسم فاننا نعرض أهم القضايا العملية لفكرة الامتداد القارى والتى كان لها أثر كبير فى تأصيل هذه الفكرة ، وقد عرضنا لقضايا أثيرت فى منطقتين هامتين وهما منطقة الخليج العربى وما أثير حولها من خلافات ونتج عنها تحكيم كل من قطر وأبى ظبى ، وكذلك منطقة بحر الشمال التى أثيرت فيها خلافات بين دول بحر الشمال لتقسيم منطقة الامتداد القارى بينهم ، وقد رفعت هذه القضايا لمحكمة العدل الدولية وأصدرت فيه حكما له قيمته القانونية بالنسبة لقواعد القانون الدولى عامة وبالنسبة لفكرة الامتداد القارى خاصة .

وبعد ، فأننى أرجو أن تكون هذه الدراسة شمعة تلقى الضوء على طريق سبقنى اليه أساتذة ورواد كان لهم فضل السبق ، وأرجو الله أن يكون لى فيه أجر المجتهدين فأن أصبت فلى أجران ، وان أخطأت فحسبى أننى أردت من ورائها وجه العلم والمعرفة ، والله المستعان صاحب الفضل .

« ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ، واعف عنا ، واغفر لنا وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » .

« صدق الله العظيم »

القاهرة ديسمبر ١٩٧٧

نبيل أحمد حلمى

الفصل التمهيدى

تطور فكرة الامتداد القارى

The Continental Shelf - Le Plateau Continental

لقد تعددت المصطلحات المستعملة من جانب فقهاء القانون الدولى العام فى العالم العربى بخصوص اختيار التعبير العلمى الدقيق لمصطلح The Continental Shelf باللغة الانجليزية أو Le Plateau Continental باللغة الفرنسية ، فتارة نجد الاتجاه الغالب يفضل اصطلاح « الامتداد القارى » (١) • بينما البعض الآخر يستعمل اصطلاح « الأفريز القارى » (٢) • وآخر يستخدم اصطلاح « الرصيف القارى » (٣) وغير ذلك من المسميات العربية الأخرى • ومع ذلك فقد فضلنا استخدام تعبير « الامتداد القارى »

---

(١) من مؤيدى هذا الاصطلاح الاستاذ الدكتور / عبد العزيز محمد سرحان ــ راجع مؤلفه « مبادىء القانون العام » ــ دار النهضة العربية طبعة ١٩٧٥ •

(٢) من مؤيدى هذا الاصطلاح الاستاذ الدكتور / محمد طلعت الغنيمى ــ راجع مؤلفه « القانون الدولى البحرى فى أبعاده الجديدة » منشأة المعارف بالاسكندرية •

(٣) من مؤيدى هذا الاصطلاح الدكتور / مصطفى الجفناوى ــ راجع مؤلفه « قانون البحار فى زمن السلم » ــ مكتبة الانجلو المصرية بالقاهرة ــ طبعة ١٩٦٢ •